وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المركز الدولى للاستشارات الهندسية (أ .د / محمد الصادق عوف)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم(٢٢٢١ / ٢٠٢٢ /٢٠٢٣) المؤرخ في ١٨/ ٦ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٢٢٧٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وسبعون الف وستمائة جنيها لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "اعمال استكمال الاشراف علي تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتي الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم بالأمر المباشر " .

علي أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثانية – القنال وسيناء) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد استشارات

الموضـوع: اعمال اسـتكمال الاشـراف علي تنفيذ طريق الشـاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتي الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم .

رقم العقد: ٢٢٢١ / ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاحد الموافق: ١٨/ ٦ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول)

و" المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف)" .

ويمثله الأستاذ الدكتور/ محمد الصادق عبد الرحمن على عوف بصفته / مدير المكتب

بطاقة رقم قومي / ٢٦٥٠٨١٠٠١٠١٥٧٤

ومقر المكتب / ١٠ ش بن هشام من ش الحجاز– ميدان الحجاز– مصر الجديدة – القاهرة

بطاقة ضريبية رقم / ٥٢٥-٣٩٤-٢٠٠

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثاني

سجل هندسي رقم/ ٥٥٣/٩١٩١٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطـرف الثاني)

أ.د/ محمد الصادق عبد الرحمن عوف

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق/ وزير النقل على اعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم إلى المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف) بقيمة تقديرية بمبلغ ٢٢٧٨٥١٢ جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٢٢٧٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وسبعون الف وستمائة جنيها لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢٢٧٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وسبعون الف وستمائة جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف)" بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة والمحددة في عناصر الخدمات الاستشارية خلال مدة (٨) شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ١١٣٦٨٠ جنيها (فقط وقدره مائة وثلاثة عشر الف وستمائة وثمانون جنيها لاغير) خصما من مستحقاته من مستخلص رقم (٢) جاري اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل) عقد رقم ٢٠٢٢/٥٩٦/٢٠٢٣.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصـــرف دفعات تحت الحســـاب للطرف الثـاني تبعـا لتقـدم العمـل وذلك طبقا للضـــوابط والشـــروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعـة واعتمـاد جميع التقـارير الفنيـة وأبحـاث التربـة وإعـداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشـــائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المســـندة إليه طبقا لما ورد بكراســـة الشـــروط والمواصـــفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنســـب وفي الحدود المنصـــوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـــادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصـبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسـعار و المصـاريف الإدارية من أيه مبالغ مسـتحقة أو تسـتحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصـــمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى اتخاذ أيـة إجراءات قضـــائية و ذلك كلـه مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مســـتجدة خارج نطاق المقايســـة لا تشـــملها جدول الكميات للبنود والمواصـفات المطروحة يتم المحاسـبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسـعارها ومناسـبتها لأسعار السوق المحلى.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصـــلة بموضـــوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسـبب في إتلاف آي شـــيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سـيقوم الطرف الأول بإصـلاح التلفيات على حسـابه خصـما من تأمينه أو مسـتحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، على أن تخصم من قيمة مستحقاته، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الاول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	المركز الدولي للاستشارات الهندسية
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	ا. د/ محمد الصادق عبد الرحمن على عوف
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	مدير المكتب

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)

دفتر الشروط والمواصفات لسنة٢٠٢٣

اعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولى الساحلى
(نطاق منطقة القنال وسيناء)
من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠كم

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر (١٠)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لمنطقة القنال وسيناء
مهندس /
" احمد الناقة "

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية
محاسب /
" ابوبكر أحمد حسن عساف"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس /
" محسن محمد زهران"

أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي

(نطاق منطقة القنال وسيناء)

من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠كم

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعتمد بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج و الخدمات الأخرى، بالإضافة الى ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية و الذي من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- اذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع على كافة المهام المنوط به ا والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعني المحدد خلافا لما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

أ- CARBET أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك نوابهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.

ث- المشروع : يعني (إلى حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة اعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ز- اي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعة باعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠كم.

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من آثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الاشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها ان وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات المصور .
٤. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بما ورد ذكره تفصيلا في هذا العقد) الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالتعاون مع الدعم الفني

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد – الشروط العامة والخاصة – المواصفات – نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الاستشارى) وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تنفيذ خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف – أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد المقربه من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عند الشركة المنفذة.

٣. التعرف والدراسة على جهاز المقاول الذي يعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة ومن ثم اعتماده من المالك .

٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تعديله عليها من الهيئة .

٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

٧. مراجعة واعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى يتحمل مسؤلية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .

٩. مراجعه واعتماد خطة السايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .

١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .

١١.الإشراف على تعديل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى – المساحيه – المعمليه) اليوميه التي يتم اجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .

١٢.التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت الجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لذلك.

١٣.مراجعة و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعمليه على مصادر المواد والتى تم إجرائها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشارى.

١٤.مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلتية – الاساس– الخرسانيه) التى تم اجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشارى .

١٥.اعتماد التقارير الاتية (المعمليه – المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) التسليم المرحلي اليومي .

١٦.استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧.اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، ..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .

١٨.اعتماد المصادر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٩.ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلاطات أو مواقع العمل.

٢٠.اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

٢١.مراجعة ومتابعة اعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء اية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتلاءيمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع التجارى بالهيئة.

٢٢.متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنيه المعتمده من الهيئة للشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التعاقدية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات إستلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣.ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحصول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

٢٤.التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير دورية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة.

٢٦.تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المنفذة وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لاعتماد المناسيب اقطاع للتنفيذ.

٢٧.تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨.حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

٢٩.تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاية معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفايتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفايتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

٣٠.مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق العاريض لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١.حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢.إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التى تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣.على الاستشارى تقديم حصر شهرى بالأعمال التى تمت ومطابقة المواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهرى الخاص بالصرف.

٣٤.حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥.فى نهايـــة العمل يجب على الاستشارى تقـــديم ملف كامل عن حياة المشروع التطبيقى والمنفذ فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦.المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٣٧.وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالبه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٨.إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٣٩.الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لأي حائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤٠.مراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعمايه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحليـــا الطرف الأول تكون هي المستندات الموثقه المعتمده للتسليم الإبتدائي المعماري / المساحي.

٤١.إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضـــا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٢.الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئه (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

٤٣.يتحمل الاستشـــاري كافة تكاليف ومصـــروفات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٤.الالتزام بمواعيد العمل والمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه , ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه

٤٥.الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٦.أن يؤمن لنفسه ومؤهليه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع)لجميع الخدمات بما فيها الاستراحات التي تُمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٧.على الطرف الثاني ان يأخذ في إعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومكتبه المفوضين من ملاحظات او ما يتقدمون من طلبات كتابية في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها , وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد.

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم بعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٣) مهندس طرق
- عدد (١) مهندس مكتب فني
- عدد (٤) فني معمل / مساحة
- عدد (١) فني معمل / مساحة
- وتتواجد بمومرجات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتمادة من الهيئة ويجب ان يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم المرشحين الاولية وذلك لتقييمهم من قبل الهيئة.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بآخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ – تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لعمال الهيئة):

اولا: التقارير الدورية:

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فوتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.

- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر .....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن امتلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر ،اعمال الردم،الأساس.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال واعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة اثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للاعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

أعمال الاشراف بعد يناير ٢٠٢٣

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	عدد الاشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى
مدير المشروع	١٥-٢٠	١		٥٢,٠٠٠	٨	٥٢,٠٠٠	٤١٦,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	٣		٤٣,٣٠٠	٨	٩٩,٩٠٠	٧٩٩,٢٠٠
مهندس مكتب فنى	٤-٨	١		٣٠,٠٠٠	٨	٣٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
فنى معمل /مساحة	٤-٨	٤		٢٤,٨٠٠	٨	٩٩,٢٠٠	٧٩٣,٦٠٠
فنى معمل /مساحة	٤-٨	١		٢٤,٨٠٠	١	٢٤,٨٠٠	٢٤,٨٠٠
الاجمالى	١٠						٢,٢٧٣,٦٠٠

- يشمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ القوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- الأتعاب عالية شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة ووسائل الانتقالات لجهاز الاشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب واقع العمل المرضحة بعرض السعر من خلال مستخلصات دورية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الراجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الإكتفاء بأى مرحله من مراحل المشروع

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لشروط المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالآتي:-

[(القيمة الشهرية للفرد/ ٢٣٠ ×١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التنبيه بالفترات البينية للإنذارات .
- في حالة تأخر اعتماد جاب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون ابداء أسباب عن (٢٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة الاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن اى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٨ شهور) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة فى الأستلام الأبتدائى للمشروع.

مادة ١١ – مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود اي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده

مادة ١٢ – مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئوليته بسبب خطأ او إهمال فى التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لاحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته و لائحته التنفيذية وتعديلاتها